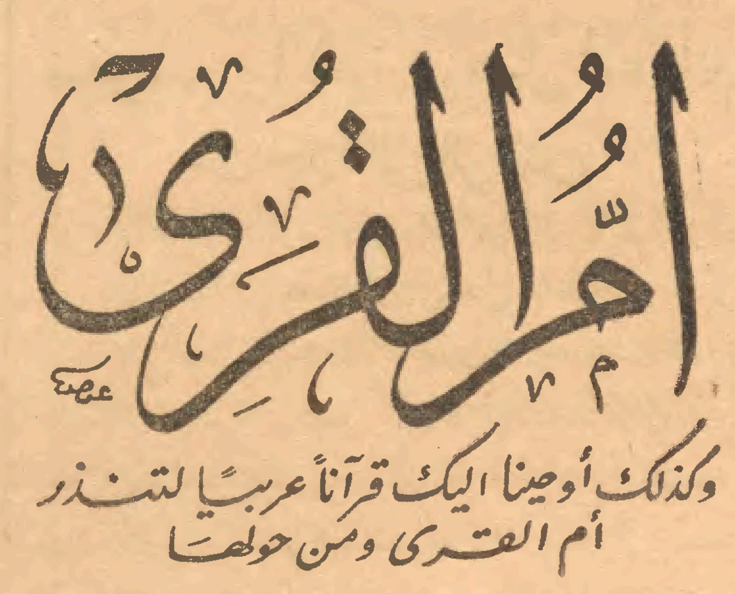


قيمة النسخة من هذه الجريدة قرش واحد دارج

العدد ١٣٦٢ — السنة الثامنة والعشرون

يوم الجمعة ٤ شعبان ٣٧٠ ـ الموافق ١١ مايو ١٩٥١



وكذلك أوحينا اليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها

رضاء النفس وسرورها

فى قدرتها على مقابلة الاحسان باكثر منه

سئل أحد الحكماء : أى شىء نلته انت أشد سرورابة فقال :

« قدرتى على مكافأة من أحسن الى باكثر من احسانه »

الايام	شعبان	[illegible]	فجر د	فجر س	اشراق د	اشراق س	الظهر د	الظهر س	عصر د	عصر س
السبت	٥	٢٢	٣٢	٩	٥٧	١٠	٣١	٥	٤٩	٨
الاحد	٦	٢٠	٣١		٥٦		٣٠		٤٨	
الاثنين	٧	٢٤	٣٠		٥٥		٣٠		٤٧	
الثلاثاء	٨	٢٥	٢٩		٥٤		٢٩		٤٦	
الاربعاء	٩	٢٦	٢٧		٥٣		٢٩		٤٥	
الخميس	١٠	٢٧	٢٦		٥٢		٢٨		٤٤	
الجمعة	١١	٢٨	٢٥	٩	٥١	١٠	٢٨	٥	٤٣	٨

تبـــادل برقيـــات التعـــزية

فى فقيد البـــلاد سمو الامـــير منصور

من جلالة الملك المعظم

الشيخ عبد الله الشيبى ـ مكة

ج — نحمد الله على قضائه وقدره ولا نقول الا ما يرضى ربنا ولاحول ولا قوة الابالله وجزاكم الله واعضاء المجلس وسائر افراد الشعب العزيز خيرا . عبد العزيز

الى جلالة الملك المعظم

الرياض — جلالة مولانا الملك المفدى

انا لله وانا اليه راجعون . ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لقد احزننا هذا النبأ المفاجيء بوفاة سمو الامير منصور . رحمه الله رحمة واسعة . واطال بقاء جلالتكم . عزاؤنا واعضاء المجلس وكافة طبقات الشعب نرفعه فى حزن عميق ورضاء بقضاءالله وصبرعلى بلائه الهم الله جلالتكم الصبرواجزل لكم الشكر وتغمده برضوانه وغفرانه.

رئيس مجلس الشورى
عنه : عبدالله الشيبي

من سمو الامير مشعل

مكة ـ عبد الله الشيبى

ج — نشكركم على تعزيتكم وأسأل الله للفقيد الرحمة وان يلهمنا جميعا الصبر والسلوان وأن يطيل بقاء جلالة الملك مشعل

الى سمو الامير مشعل

حضرة صاحب السموالملكى الاميرمشعل نائب وزير الدفاع الافخم

لقد كان لنعي فقيد الاسرة المالكة والبلاد الامير منصور وزير الدفاع اسوأ الاثر فى نفوس جميع عارفى فضله فالى سموكم الكريم أرفع أخلص التعزية سائلا للفقيد العظيم من الله تعالى الرحمة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشورى
عنه : عبد الله الشيبى

من سمو الامير متعب

مكة الاخ عبد الله شيبى

ج — اشكركم واسال الله له المغفرة والرحمة ؟ متعب

الى سمو الامير متعب

حضرة صاحب السمو الملكى الامير متعب

لقد كان لنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد الامير منصور وزير الدفاع اسوء الاثر فى نفوس جميع عارفى فضله فالى سموكم الكريم ارفع اخلص التعزية سائلا للفقيد العظيم من الله تعالى الرحمة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشورى
عنه : عبد الله الشيبى

من سمو ولى العهد المعظم

الشيخ عبدالله الشيبى — مكة

نشكركم واخوانكم اعضاء محاس الشورى وسائر افرادالشعب العزيز على تعزيتكم لنا وفاة الاخ منصور تغمده الله برحمته وانا لله وانا اليه راجعون والحمد لله على قضائه وقدره . سعود

الى سمو ولي العهد المعظم

حضرة صاحب السمو الملكى سيدى الامير سعود ولى عهد المملكة العربية السعودية المعظم ايده الله تعالى امين : فوجئت البلاد اليوم بمزيد الاسى والحزن بنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد سمو الامير منصور وزير الدفاع الافخم فبالاصالة عن المجلس والنيابة عن عموم افراد الشعب الحزين ارفع الى سموكم الكريم أخلص التعزية راجيا من الله تعالى للراحل الكريم الرحمة والمغفره ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجاس الشوري
عنه
عبد الله الشيبي

من سمو الامير عبد الله الفيصل

الشيخ عبد الله الشيبى

ج — نشكركم على تعزيتكم ونسال الله ان يتغمده برحمته

عبد الله الفيصل

الى سمو الامير عبد الله الفيصل

حضرة صاحب السمو الملكى الاميرعبد الله الفيصل الافخم

لقد كان لنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد الاميرمنصور وزير الدفاع اسوء الاثر فى نفوس جميع عارفى فضلة فالى سموكم الكريم ارفع اخلص التعزية سائلا للفقيد العظيم من الله تعالى الرحمة ولسموكم الصبر وطول البقاء .

رئيس مجلس الشورى
عنه
عبد الله الشيبى

تبرع محل الحاج عبد الله على رضا وشركاه لعين الطائف

جاءنا من إدارة العيون والآبار بالطائف ان محل الحاج عبد الله على رضا وشركاه بجدة قد تبرع لعين الطائف بمبلغ ألفى ريال عربى وان ادارة هذه العين قد تسلمت المبلغ المذكور وهى تشكر لهم ذلك وتقدر فيهم شعورهم الطيب النبيل . كما ترجو من جميع المتبرعين السابقين الذين لم يدفعو تبرعاتهم التى اعلنوها لعين الطائف أن يبادروا بتسديدها لها لتتمكن ادارة هذه العين من تنفيذ مشروعاتها الكثيرة المتعددة لاصلاح العين بالسرعة الممكنة حتى يتحقق نفعها فى القريب العاجل انشاء الله .

من نائب جلالة الملك

الشيخ عبد الله الشيبي ـ مكه

ج — نشكرلكم وللمجلس وللمعزين تعزيتكم بالمرحوم ونحمدالله على قضائه وقدره

فيصل

الى نائب جلالة الملك

حضرة صاحب السمو الملكى سيدى الامير فيصل نائب جلالة الملك المعظم أيده الله تعالى آمين

فوجئت البلاد اليوم بمزيد الأسي والحزن بنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد سمو الامير منصور وزير الدفاع الافخم فبالاصالة عن المجلس والنيابة عن عموم افراد الشعب الحزين أرفع الى سموكم الكريم أخلص التعزية راجيا من الله تعالى للراحل الكريم الرحمة والمغفرة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشورى
عنه
عبد الله الشيبى

اعلان من وزارة المـــالية

الزكاة ركن من اركان الأسلام الخمسة فرضها الله على اموال المسلمين لتصرف كما فرضها الله تعالى فى شؤونهم العامة ومصالحهم الاجتماعية . وهو امر يتعاون فيه الراعى والرعية وقد صدر المرسوم الملكى الكريم برقم ١٧ — ٢ — ٢٨ — ٨٣٣٤ فى ٢٩ — ٦ — ١٣٧٠ هـ باستيفاء الزكاة الشرعية من الافراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية وفقاً لاحكام الشرعية الاسلامية السمحاء لذلك وانفاذاً لموجب المرسوم الملكى الكريم المشار اليه .

تعلن وزارة المالية الافراد السعوديين والشركات السعودية ان يحتفظوا بالزكوات المستحقة عليهم وفقاً للاحكام الشرعية عن عام ١٣٧٠ الحالى وان لايتصرفوا فيها بحال الى ان تشعرهم وزارة المالية عن الجهة التى تؤدى وتسلم اليها تلك الزكوات .

سفر سمو ولى العهد المعظم
من جدة الى الرياض

فى الصباح الباكر من يوم السبت الماضى سافر بطريق الجو على متن طائرة ملكية من جدة الى الرياض حضرة صاحب السمو الملكى الأمير سعود ولى العهد المعظم يرافقه أصحاب السمو الملكى الأمراء الكرام وفى معيته السنية رجال ديوان سموه والحاشية الكريمة وذلك بعدان شهد الصلاة على فقيد الوطن سمو الامير منصور وزير الدفاع بالمسجد الحرام وتشييع جنازته الى مثواه الأخير بأعلا مكة المكرمة. وقد ودع سمو فى مطار جدة باسمى مظاهر الحفاوة الفخمة اللائقة بمقام سموه الكريم حفظ الله سمو وأمده بتوفيقه وعنايته فى ظل جلالة مولانا الملك المفدى نصره الله آمين .

سعادة مدير المالية العام

قدم من الرياض الى العاصمة ومنها الى جدة سعادة مدير المالية العام ابراهيم بك اسلام فنرحب بقدمه .

سفر سمو الامير فيصل المعظم
من جدة الى الرياض

فى الصباح الباكر من يوم السبت الماضى سافر بطريق الجو على متن طائرة ملكية من جدة الى الرياض حضرة صاحب السمو الملكى الامير فيصل المعظم نائب جلالة الملك المفدى وذلك بعد ان شهد الصلاة على فقيد الوطن سمو الامير منصور وزير الدفاع بالمسجد الحرام وتشييع جنازته الى مثواها الأخير بأعلا مكة المكرمة وقد ودع سموه فى مطار جدة باسمى مظاهر الحفاوة الفخمة اللائقة بمقام سموه الكريم حفظ الله سموه وامده بتوفيقه وعنايته فى ظل جلالة مولانا الملك المفدى نصره الله آمين .

سعادة أمين العاصمة

فى يوم الأربعاء الماضى قدم بطريق الجو من مصر الى جدة ومنها الى مكة المكرمة سعادة أمين العاصمة الشيخ عبد الرؤف الصبان فنرحب بقدمه .

سمو الامير
عبد الرحمن بن عبد العزيز

نأسف لوقوع خطأ فى العدد الماضى من جريدتنا حيث لم ينشر به فى قائمة أبناء جلالة الملك المعظم قدوم صاحب السمو الملكى الامير عبد الرحمن بن عبد العزيز بطريق الجو من الرياض لتشييع سمو فقيد البلاد الامير منصور رحمه الله فمعذرة لسموه .

حجاج هذا العام

جاءنا من الادارة العامة لشؤون الحج انه فى ٢٩ / ٧ / ٣٧٠ قدمت الى ميناء جدة من بيروت الباخرة (الهلال) وعليها (٩) حجاج لبنانيين .

وبذلك يكون مجموع الحجاج الذين قدموا بحرا وجوا حتى يوم ٢٩/٧/١٣٧٠ لاداء حج هذا العام قد بلغ (٢٠٤) حجاج .

تعليمات ضريبة الدخل

نظرا لما وقع فى تعليمات ضريبة الدخل التى سبق لنا نشرها فى عدد جريدتنا (١٣٥٩) من خطأ مطبعى تسبب عنه طمس وفقد الكثير من كلماتها واحرفها وعدم بروزها — فاننا حسب أمر وزارة المالية نعيد نشرها مرة أخرى فى يومنا هذا مع لفت أنظار قرائنا الى ان نسخة تعليمات ضريبة الدخل المنشورة فى عددنا هذا هى المعتمدة وها هى فيما يلى :

(قرار وزارى رقم ٣٤٠)

ان وزير المالية

بناء على المرسوم الملكى الكريم رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ هـ المتضمن احداث ضريبة الدخل فى المملكة العربية السعودية .

وبناء على المادة التاسعة عشرة منه التى تعطى وزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الاجراآت واصدار التعليمات والاوامر الضرورية لجباية الضريبة المذكورة بموجبه والزام الافراد والشركات على اقتناء السجلات التى تسهل استيفاء تلك الضريبة من المكلفين بها.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من المرسوم المشار اليه التى تقضى بأن يؤسس فى وزارة المالية دائرة خاصة لهذه الضريبة .

يقرر التعليمات الآتية

الفصل الأول — أحكام أساسية

١ — تعتبر أحكام المرسوم الملكى الكريم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ٣٧٠ نافذة المفعول اعتباراً من أول المحرم ١٣٧٠هـ وتستحق هذه الضريبة على جميع الاشخاص والشركات غير السعوديين اما السعوديون فيخضعون للزكاة الشرعية بمقتضى المنهاج الشرعى وأما الشركات والمصارف المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين فتستوفى الضريبة منهم بموجب أحكام المرسوم المشار اليه .

٢ — يقصد بكلمة دخل الواردة فى المرسوم وفى هذه التعليمات كل ربح أو كسب أو ايراد يدخل على شخص عن طريق تعاطيه وظيفة أو عملا من الاعمال السائرة سواء كان ذلك عن خدمة أو عمل يقوم به شخصياً أو عن طريق استثمار رؤوس الاموال فى جميع الاعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الاعمال المهنية أو استحقاق فى وقف أهلى وذلك داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخصها من حقوق فى المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت سواء كان مقيما فى البلاد السعودية أم خارجها

٣ — يقصد بالدخل الشخصى جميع الرواتب والاجور والمكافآت والقواعد التى يتقاضاها أى شخص غير سعودى من الموظفين وغير الموظفين والدخل الذى ينشأ عن الخدمات الشخصية والوكالات على اختلاف أنواعها ومراميها التى يتقاضاها الشخص عن كل عمل يقوم به سواء كان هذا العمل فى دائرة حكومية أو فى دائرة أخرى من الدوائر التى لها موازنة خاصة كالاوقاف والبلديات وأمثالها أو فى احدى المؤسسات العامة أو الخاصة من شركات أو بيوت تجارية أو صناعية أو زراعية او بنوك أو افراد أو غيرهم وسواء كان المقدار الذى يتقاضاه راتباً أو أجراً أو تعويضاً علاوة على الراتب أو بدلا عنه وبمعنى أوضح كل مايدخل على الشخص من احد الوجوه المذكورة ويعتبر دخلا شخصياً كل ما يدفع نقداً وكذلك المبالغ المقدرة تقديراً معقولا لثمن متاع أو أشياء اخرى تعطى عوضاً عن أى أجر ما والمبالغ التى تحسم من أى أجر أو راتب لتسديد ديون أربابها .

٤ — تعتبر الواردات العامة التى تخضع للضريبة كل الواردات والأرباح والمكاسب التى تتمتع بها الشركات المسجلة وغير المسجلة اينما كان مركزها الرئيسى من تجارية وصناعية وزراعية ومصرفية مهما كان نوعها وكانت صفتها وصورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع التجارة والصناعة والزراعة من بيع وشراء وصفقات مالية وتجارية ونتاج المناجم ومقالع الأحجار وموارد الزيت ومشتقاته والمعادن الأخرى والممتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة وكافة الواردات الناتجة عن العمولات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات أو أى أرباح ومكاسب ناتجة عن صفقات تجارية غايتها الربح والمكسب من أى مصدر كان من مصادر الثروة بما فى ذلك واردات الأوقاف غير المضبوطة وتعتبر الواردات العمومية لأى شركة مؤلفة بموجب شرائع أى بلد غير البلاد السعودية وتمارس أعمالها خارج المملكة السعودية وداخلها فى آن واحد كل الواردات التى تحصلها تلك الشركة محليا من أى مصدر كان فى المملكة ويضاف الى هذا ذلك القسم الذى يعود الى مصادر محلية من الواردات التى تحصلها الشركة من جراء أعمالها المشتركة فى داخل المملكة السعودية كلما واينما وردت فى هذه التعليمات وفيما يخصها من حقوق فى المنطقتين المحايدتين بينها وبين العراق والكويت المبحوث عنها فى المادة الثانية ويقصد بكلمة شركة كل شركة أو شراكة أو جمعية مكونة من شخصين اثنين فاكثر تتعاطى بعض أو كل الأعمال المنوه عنها فى هذه المادة سواء كانت الشركة تجارية أو غير تجارية مادام ان الكسب المادى هو غرضها الأساسي ويسرى هذا الحكم على محلات الأعمال العائدة لاثنين فاكثر .

٥ — يعتبر الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المال الخاضع للضريبة جميع الدخل والواردات العامة والأرباح ويقصد بالواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلكات والمقتنيات التى يتم الحصول عليها بدون رأس مال والتى تتم فى خلال السنة على ان يحسم من ذلك ثمن البضاعة المباعة وتكاليف المصلحة العادية والضرورية وقيمة الاستهلاك المعقولة باعتبار ان قيمة البضاعة المباعة دخلت ضمن الواردات العامة التى كانت وتكون مداراً لتحقق الضريبة المذكورة .

٦ — تقدر الأرباح المبحوث عنها بالمادة السابقة على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن اليها ويعتمد عليها عن طريق تقدير قيمة البضائع والآلات والأدوات التى دخلت عليهم أو لحسابهم استنتاجا من قيود الجمارك وغيرها من الوسائط والمعاملات التى تصلح لأن تكون مدارا لتحقيق مقدار الربح ويلاحظ تقدير الربح فى هذه الحالة بمالا يقل عن خمسة عشر فى المائة من مجموع الواردات العامة .

٧ — يقصد بالموارد العامة ما يحصل عليه التجار وأصحاب الصناعة والزراعة من بيع البضائع والآلات والأدوات أو التعامل فيها .

(الفصل الثانى . نسبة الضريبة)

٨ — تحدد الضريبة على الموظفين والمستخدمين المبحوث عنهم بالمادة الثالثة من هذه التعليمات والموظفين من أرباب المهن الحرة (كالأطباء والمحامين والمهندسين وأمثالهم) فيما يتعلق برواتبهم ومخصصاتهم بنسبة خمسة فى المائة من دخلهم السنوى بعد حسم عشرين الف ريال من أصل ذلك الدخل بحيث لا تستوفى الضريبة الا عن المبلغ الذى يزيد عن المقدار المذكور .

(البقية على الصفحة الثالثة)

(بقية ما فى الصفحة الثانية)

٩ — ارباب المهن الحرة المبحوث عنهم فى المادة الثامنة الذين يستثمرون جهودهم لصالحهم عن طريق مستشفيات وعيادات ومكاتب اعمال علاوة على وظائفهم يخضعون للضريبة بنسبة (عشرة فى المائة) من ارباحهم المقدرة بعد حسم عشرين الف ريال التى يجب حسمها على ان يضاف كسب المستخدمين منهم على هذه الارباح ويكتفى بحسم عشرين الف ريال من مجموع دخلهم وتستوفى الضريبة عن الباقى بنسبة عشرة فى المائة .

١٠ — كذلك تحدد الضريبة على التجار واصحاب المعامل والمصانع واصحاب الاعمال الذين يستعملون رؤوس اموالهم بشراء وبيع البضائع على مختلف انواعها وصنفها واستئجار وتأجير اى ممتلكات منقولة كانت او غير منقولة والتعامل فيها وعمليات الاستيراد والتصدير ويشمل هذا تجار الحيوانات وسيارات النقل بما فيها السيارات المعدة للتأجير والمراكب والآلات والادوات وكذلك السماسرة والدلالون والقومسيونجية بنسبة عشرة بالمائة من الربح الصافى الذى يجب ان لايقل تقديره عن خمسة عشر بالمائة من جميع ماورد له اودخل عليه خلال السنة بعد حسم عشرين الف ريال من اصل الارباح ايضا وتشمل كلمة تاجر كل من يشتغل بالمعاملات التجارية ويتخذها مهنة له حسب النظام التجارى المصدق عليه بالامر السامى رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ المحرم ١٣٥٠ هـ بما فى ذلك الوكلاء بالعمولة (القومسيونجية) والدلالون والسماسرة والامناء الذين يشتغلون بنقل الاشياء براً وبحراً او جواً والمصارف والاشخاص الذين يزاولون عملا واحدا او اكثر من اعمال التجارة وغيرها مما يخضع اساسا لنسبة العشرة فى المائة تسرى عليهم الضريبة فيما يتعلق بذلك العمل او الاعمال ولولم يمتهنوا التجارة كحرفة لهم بما فى ذلك عمولة السمسرة التى تدفع لهم عن عمل عارض مثلا . وتسرى الضريبة بتلك النسبة ايضا على واردات الاوقاف غير المضبوطة بعد حسم عشرين الف ريال سنويا من اصل مجموع الواردات ويعتبر كل وقف شخصا معنويا تستحق عليه الضريبة ويمثله ناظر الوقف .

١١ — كذلك تحدد الضريبة بنسبة عشرة بالمائة من الارباح التى يتمتع بها المقاولون والمتعهدون والملتزمون . بعد حسم عشرين الف ريال من تلك الارباح ايضا سواء كان التعهد والمقاولة كائنا مع الحكومة او غيرها من الدوائر ذات الصفة الرسمية او بين الافراد انفسهم باعتبار الربح الذى يخضع لضريبة خمسة عشر بالمائة من بدل التعهد والالتزام والمقاولة . اما الذين اعتادوا استئجار املاك وتأجيرها فبحسب الفرق بين بدل الاستئجار والايجار .

١٢ — تحدد ضريبة الدخل على الشركات المسجلة بموجب الامر الملكى الكريم رقم ١٤٤ وعلى الشركات الواجب تسجيلها وعلى المصارف بعشرين بالمائة من الارباح المتحققة ويدخل ضمن ذلك مايصيب اصحاب الاسهم والحصص من الارباح قبل توزيعها وقبل نقل شىء منها لجهة اخرى .

(الفصل الثالث — الحسميات من الارباح)

١٣ — يحسم من ارباح التجار وامثالهم المبحوث عنهم بالمادة العاشرة ومن كسب ارباب المهن الحرة المبحوث عنهم بالمادة الحادية عشر ومن ارباح الشركات المبحوث عنها بالمادة الثانية عشر من هذه التعليمات

أ) النفقات العادية والضرورية مثل اجور محل واجور موظفين وغير ذلك من النفقات التى تعود لنفس المصلحة .

ب) نفقات السفر التى تتكون من وراء المصلحة وبسببها .

ج) مقدار معقول تلقاء استهلاك الممتلكات والمقتنيات التى تستخدم فى الاعمال التجارية والصناعية والزراعية بشرط ان لايزيد على العشرة فى المائة من قيمتها الاساسية .

د) مايلحق بالتجارة او المصلحة من خسارة فى خلال السنة المستحق عنها الضريبة ولم يعوض عنه باى طريق من الطرق وذلك بعد التثبت من صحة ذلك الخسار .

هـ) الريع العائد للحكومة من الشركات ذات الامتياز والاحتكار وكذلك الحصة العائدة للحكومة من ارباحها . ويلاحظ فى كل ماتقدم عدم حسم اى شىء تلقاء النفقات الشخصية مهما كان نوعها وكانت صفتها وكذلك يكون شأن الدين المستحق على دافع الضريبة الا اذا كان ثمنا لبضاعة مبتاعة او اجرة لمحل اواجر لمستخدم يعود الى نفس السنة التى تدفع عنها الضريبة اما الديون المستحقة لدافع الضريبة التى لم تدفع فى خلال السنة فتدخل ضمن نطاق الارباح الخاضعة للضريبة المذكورة على ان لاتتعدد الضريبة على المكلف بسبب هذه الديون .

(الفصل الرابع ـ الاعفاءات)

١٤ — يعفى من الضريبة .

أ) العائلة المالكة

ب) الرواتب والمخصصات فقط العائدة لضباط ورجال القوات المسلحة والشرطة وخفر السواحل .

ج) الرواتب فقط العائدة للموظفين الدينيين عن الوظائف التى يقومون بها رسميا فى المساجد .

د) رواتب ومخصصات السفراء والوزراء المفوضين لدى المملكة العربية السعودية المستخدمين من قبل الدولة والحكومات وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة

هـ) السعوديون المكلفون بدفع الزكاة الشرعية .

و) نفقات سفر الموظفين .

ز) علاوة غلاء المعيشة المقررة رسميا .

ح) التبرعات والاعانات المدفوعة مباشرة للجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة العربية السعودية وكذا التبرعات والاعانات المدفوعة عن طريق الحكومة

ط) الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية المعترف بها من قبل الحكومة والتى لاتهدف الى الكسب المادى الشخصى كغرض اساسى وكذلك الاوقاف الخيرية .

ى) العقارات الخاضعة للضريبة العقارية بعد التثبت من دفع هذه الضريبة على ان لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يمارسون استئجار العقارات وتأجيرها المبحوث عنهم فى المادة (١٠) من هذه اللائحة .

ك) ارباح الاشخاص من الاسهم التى دخلت ضمن نطاق ارباح الشركات وتناولتها الضريبة .

ل) قواعد وعوائد القبائل والبادية المقررة من جهة الحكومة .

(الفصل الخامس — كيفية تحقق الضريبة واستيفائها)

١٥ — تحسم الضريبة المذكورة كما يلى : —

أ) من رواتب وأجور الموظفين والمستخدمين المبحوث عنهم بالمادة (٣) من هذه التعليمات الذين تزيد رواتبهم وأجورهم وقواعدهم الصافية عن العشرين الف ريال عند الصرف مقسمة على اثنى عشر شهرا بحيث يستبعد من الحسم مايصيب المقدار الصافى لكل شهر وقدره (١٦٦٦⅔) الف وستمائة وستة وستون ريالا وثلثا الريال وتحسم الضريبة عن المقدار الباقى فقط بحيث تقيد ايرادا على البند المخصص الذى يفتح بموازنة السنة الحالية باسم ضريبة الدخل أما الرواتب والاجور وأمثالها التى تصرف من صناديق الدوائر التى لها موازنة خاصة أو الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية فتحسم بمعرفة رؤسائها ومديريها وتقيد لديهم فى حساب الامانات وتسلم الى الخزينة بموجب قائمة بمفرداتها حيث تقيد لديها أى فى الخزينة على حساب البند المذكور وهم أى الرؤساء والمديرون مسؤلون مادة ومعنى عن كل قصور أو إهمال يحدث فى حسم الضريبة أو توريدها الى الخزينة والموظف أو المستخدم الذى ينفصل أو يتوفى قبل ختام السنة يصفى حسابه على أساس كون الضريبة لا تستحق الا عن السنة الكاملة ويعاد اليه أو لورثته ما حسم من الضريبة بغير استحقاق .

ب) أصحاب المهن الحرة المنوه عنهم بالمادة التاسعة من هذه التعليمات ملزومون بدفع الضريبة المستحقة عليهم خلال الخمسة الأيام الأولى من كل شهر عن الكسب المتحقق عن الشهر السابق وهم معرضون للغرامة الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم الملكى ويسوى حساب الضريبة السنوية المستحقة عليهم فى ختام السنة ويرد اليهم ما تحصل منهم زيادة عن الاستحقاق فى حالة وجود شىء من ذلك .

١٦ ـ المصارف والشركات والتجار وغيرهم المبحوث عنهم بالمادة (١٢) مكلفون بدفع الضريبة التى تتحقق لحد شهرين ونصف من السنة التى تلى نهاية السنة التى يتبعونها طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة السادسة عشرة من المرسوم .

١٧ ـ التجار وأصحاب المعامل والمصانع وأصحاب الاعمال المبحوث عنهم بالمادة (١٠) وأصحاب المهن الحرة المنصوص عليهم بالمادة (٩) من هذه التعليمات مكلفون بدفع الضريبة التى تتحقق عن ارباحهم فى أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذى يلى استحقاق الضريبة مصحوبا ببيانات على الاستمارة الرسمية المعدة لهذا الغرض . أما المقاولون والمتعهدون المبحوث عنهم بالمادة (١١) من هذه التعليمات فيحسم ما يتحقق عليهم من الضريبة بنسبة ما يصرف اليهم من الاقساط وسواء كان ذلك التعهد او المقاولة او الالتزام حكوميا او كان فى دائرة اخرى من الدوائر ذات الصبغة الحكومية او بين الافراد أنفسهم على ان يصفى حسابهم عند ختام التعهد والمقاولة وكل من هذه الدوائر والافراد مكلفون بحسم الضريبة وتوريدها الى صندوق الخزينة كما جاء بالمادة (١٥) من هذه التعليمات .

١٨ — لتسهيل تطبيق هذه التعليمات يؤسس فى ديوان الواردات العامة قسم خاص لتحقق الضريبة المذكورة وجبايتها على الوجه المذكور فى هذه التعليمات وهذا القسم مكلف بتحديد مقدار أرباح المكلفين اما استناداً الى البيان الذى يستحصل عليه من المكلف أو بنتيجة التحقيقات والتدقيقات والتحريات التي يقوم بها وهو مكلف بتحديد المقدار الواجب استيفاؤه من أصل الارباح كمقتضيات المادة (١٣) من هذه التعليمات . وعلى الماليات ان تقوم بما تكلف به بتحقق وجباية هذه الضريبة حسب الاوامر التي تتلقاها بهذا الشأن .

١٩ — وعلاوة على ما ذكر يكلف القسم المذكور بتدقيق دفاتر وقيود الشركات والتجار المكلفين بدفع الضريبة وتبليغ الاخبارات اللازمة لهم ومسك الدفاتر المبحوث عنها فى المادة (٣٩) من هذه التعليمات وبالاختصار فان القسم المذكور مكلف بكل ما يرشد الى استكناه الحقيقة بشتى الطرق ومنها الرجوع الى قيود الجمارك وغيرها والاطلاع على الدفاتر والمستندات لدى الافراد والمصارف والشركات والجهات الأخرى الرسمية وغير الرسمية التى تعامل معها المكلف وهو مسؤول ماديا ومعنويا عن كل اساءة أو قصور يحدث فى هذه الشئون وفى عدم استيفاء الضريبة باوقاتها المحددة .

(البقية على الصفحة الرابعة)

(بقية ما على الصفحة الثانية)

(الفصل السادس — الجزاءات)

٢٠ — الغرامات النقدية .

أ) المستخدم (بكسر الدال) هو المكلف بحسم الضريبة المتحققة على الموظف او المستخدم (بفتح الدال) ومعروض لغرامة قدرها عشرة فى المائة من الضريبة علاوة على الضريبة نفسها فيما اذا تأخر حسمها أو دفعها الى الخزينة عن الموعد المحدد فى هذه التعليمات وفى حالة التأخر اكثر من ذلك تبلغ الغرامة الى خمسة وعشرين فى المائة وتسرى غرامة العشرة فى المائة والخمسة والعشرين فى المائة على المكلف الخاضع للضريبة على ربح رأس المال حسب الفقرة الاخيرة للمادة التاسعة من المرسوم الملكى كما تسرى على الشركات حسب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة من المرسوم المشار اليه فى حالة عدم تقديم البيان المنوه عنه بها او تأخير تقديمه عن موعده المحدد .

ب) اذا ظهر وجود خطأ مقصود بالبيانات التي تعطى للمالية او للجنة البدائية او لجنة الاستئناف من قبل الخاضع للضريبة او رؤساء ومديرى المصالح الحكومية وغيرها أو أصحاب الاعمال فيما يتعلق بتحقيق وتدقيق الضريبة وجبايتها يضاف على الضريبة خمسة وعشرون فى المائة ويفرض على المتسبب فى الخطأ غرامة بنفس النسبة ما لم يكن هو المكلف بالضريبة

٢١ — الجزاءات الاخرى كل تاجر أو صاحب عمل او صاحب مهنة وكل شركة وبالاجمال كل من يخضع للضريبة يجوز منعه من مزاولة اعماله فى البلاد السعودية موقتا او نهائيا وكذلك منعه من السفر ونقل امواله خارج المملكة فيما اذا امتنع عن دفع الضريبة المستحقة فى مواعيدها القانونية او اعطى عمدا بيانات غير صحيحة قصد التهرب او المساعدة على التهرب من الضريبة المفروضة فضلا عن استحصال الضريبة والغرامات النقدية وكل موظف او مستخدم أو قائم بخدمة عامة اعان على التهرب من الضريبة وكل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شان فى تحقق او تحصيل الضريبة افشى اى سر من الاسرار التى وصلت اليه بسبب قيامه بواجبه يفصل من عمله فضلا عن العقوبات القانونية .

(الفصل السابع — فى معاملة الاعتراض والاستئناف)

٢٢ — يبلغ الى الشركات والتجار واصحاب الاعمال واصحاب المهن الحرة وغيرهم من المكلفين بالضريبة اوراق اخبار تتضمن مقدار الضريبة المتحققة على كل منهم بنتيجة التحقيقات والتدقيقات التى تقوم بها المالية .

٢٣ — يحق للمكلفين الاعتراض على الضريبة التى تحقق عليه بموجب استدعاء خاص مسبب يرسل بطريق البريد المسجل الى المكتب لتقديمه الى اللجنة البدائية المنوه عنها فى المادة (٢٥) من هذه التعليمات ويجب على المكلف ان يرفع اعتراضه خلال سبعة ايام من تاريخ وصول التبليغ المسجل اليه والا سقط حقه فى الاعتراض وتكون الضريبة واجبة الدفع باكملها فى اليوم الثانى لانتهاء هذا الميعاد .

٢٤ — اذا ظهر للجنة صحة الاسباب التى اوردها المكلف فى استدعائه نتيجة لاستطلاعاتها وتدقيقاتها يمكن تنزيل الضريبة الى ما يتحقق اليها من المقدار او رد الاعتراض فى حالة عدم صحته وفى حالة الرفض يحق للمكلف ان يرفع استئنافا مسببا الى وزير المالية فى غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه نتيجة الرفض والا سقط حقه فى الاستئناف واصبح قرار اللجنة البدائية نهائيا واجب التنفيذ ووجب على المكلف ان يدفع الباقى فى ذمته من الضريبة المستحقة فورا والا طبقت عليه الجزاءات الواردة فى المواد السابقة فضلا عن تحصيل الضريبة .

٢٥ — تؤلف اللجنة البدائية المذكورة انفا برئاسة الامير او من ينوب عنه وعضوية اكبر مأمور مالى فى المنطقة وعضو من المجلس الادارى واخر من البلدية وتختص تلك اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها ان تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات اصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها الى استكناه الحقيقة حيث يكون قرارها مستندا الى تلك التدقيقات والتحقيقات .

٢٦ — تؤلف لجنة استئنافية برئاسة وزير المالية او من ينتدبه لهذا الغرض لتدقيق المعاملات المستأنفة ويجب على المستأنف ان يقدم استئنافه الذى يجب ان يبين به الاسباب والمسببات الى المالية التى تتولى رفعه الى وزارة المالية خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم الاستدعاء مرفقا بجميع المعاملات التى بنى عليها رفض الاعتراض بما فى ذلك قرار اللجنة البدائية لاتخاذ قرار نهائى من قبل اللجنة الاستئنافية المذكورة .

٢٧ — اللجنة البدائية مكلفة باتخاذ قرارها فى غضون خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ولجنة الاستئناف مكلفة باتخاذ قرارها فى خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف اليها وذلك على اكثر احتمال وتقدير .

٢٨ — للمالية الحق فى استئناف قرار اللجنة البدائية أسوة بالمكلف وفى نفس الميعاد المحدد فى المادة (٢٣) من هذه التعليمات فيما اذا تحقق لها وجود خطأ أو نقصان فى قرار اللجنة بالنسبة لتحققاتها وتدقيقاتها التى بنى عليها تحقق الضريبة .

٢٩ — استئناف المكلف او المالية لا يحول دون دفع المكلف الضريبة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم الاستئناف حتى اذا كانت النتيجة تنقيصا للضريبة تعاد اليه الزيادة المستوفاة واذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ولا ينظر فى الاستئناف الا اذا كان مصحوبا بصورة مصدقة رسميا من وصول دفع الضريبة المذكورة .

٣٠ — للجنة البدائية وللجنة الاستئناف الحق فى استدعاء المكلف أو ممثله القانونى للحضور امامها وعليه اجابة طلبها فاذا امتنع بغير عذر شرعى يرفض اعتراضه أو استئنافه .

٣١ — تطبق احكام قانون الجباية بحق تحصيل الضريبة والغرامة المتكونة عنها ويكون لوزارة المالية حق الاولية على جميع ممتلكات الاشخاص والشركات الذين هم مدينون بالضريبة أو ملزمون بتوريدها وتحصل الحكومة على دينها مرجحا على كل دين ولا يصرح لاحد المكلفين بمغادرة البلاد السعودية الا بعد التثبت من دفعه الضريبة .

(الفصل الثامن — احكام عامة)

٣٢ — يجب على المكلف بالضريبة فردا كان ام شركة توقف عن العمل الذى يؤدى الضريبة على كسبه أو ارباحه وقوفا فعليا أو محدودا اثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال ستين يوما من التاريخ الذى وقف العمل فيه ويجب عليه ان يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة والا الزم بدفعها عن سنة كاملة كما وان التنازل عن كل او بعض المحل التجارى او غيره يكون فيما يتعلق بالضريبة كحكم وقف العمل وان لم يحصل التبليغ فى الميعاد وفى هذه الحالة يكون المتنازل اليه مسئولا بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة .

٣٣ — الشركات المؤلفة فى بلاد غير البلاد السعودية ولكنها تزاول اعمالا داخل المملكة العربية السعودية وخارجها خاضعة للضريبة ويجرى عليها ما يجرى على كافة الشركات والمؤسسات الاخرى وعليها ان تقدم بياناتها الى المالية .

٣٤ — اذا زاد راتب أو مخصص أحد الموظفين والمستخدمين فى بحر السنة يكلف بدفع الضريبة عن الزيادة المذكورة اعتبارا من تاريخ صرفها له هذا فيما اذا كانت الزيادة المذكورة تستلزم تكليفه باعتبار ان راتبه ومخصصه السنوى زاد على العشرين ألف ريال المستثناة أو كانت تلك الزيادة تستوجب زيادة المقدار الذى كان مكلفا به بالنسبة لراتبه ومخصصه السابق مع العلم بان الدائرة أو المؤسسة ذات العلاقة مكلفة باعطاء معلومات كتابية للمالية عن كل ما ذكر .

٣٥ — التجار وجميع ارباب الصناعات والاعمال المبحوث عنهم فى هذه التعليمات ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين بها ما دخل عليهم وما خرج منهم فى كل ما يتعلق بالاعمال التى يمارسونها ليستفاد منها عند تحديد قيمة البضائع والآلات والادوات الواردة اليهم ولحسابهم المبتاعة والمباعة ليكون ذلك مدارا لتسهيل تحديد مقدار الربح الذى تحقق عنه الضريبة ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية او من كاتب عدل فى الجهات التى لا توجد فيها محاكم تجارية وعليهم ايضا أن يحتفظوا بالفواتير ووصولات الجمرك وغيرها من الاوراق المثبتة التى يعرف منها تحديد قيم للمستوردات والارباح .

٣٦ — الشركات والمصارف المسجلة والتى يجب ان تسجل والتجار الذين حساباتهم على السنة الميلادية مكلفون باعطاء البيان اللازم عن ارباحهم التى حصلت بين اول المحرم ٣٧٠ ونهاية سنة ١٩٥٠ ميلادية واعتبار ارباح هذه المدة جزء من اجزاء السنة التى يجب دفع الضريبة عنها .

٣٧ — تكلف المالية بمسك ثلاثة دفاتر حسب الأنموذج المرفق أحدها لقيد الضريبة التابعة لنسبة خمسة بالمائة والثانى لقيد الضريبة التابعة لنسبة عشرة بالمائة والثالث لقيد الضريبة التابعة لنسبة عشرين فى المائة المبحوث عنها فى هذه التعليمات ويمسك دفتر خاص لقيد الاعتراضات البدائية والاستئنافية وبالوقت نفسه فانها مكلفة بتبليغ الاخبارات إلى المكلفين واستحصال بيانات من الشركات وأمثالهم فيما يتعلق بأرباحهم ومستورداتهم وأسماء المستخدمين لديهم ومقدار رواتبهم وكل ماله علاقة بتحقيق الضريبة مما هو مدرج فى هذه التعليمات وتلقى الاستدعاءات من المكلفين الذين يريدون الاعتراض أو الاستئناف .

٣٨ — على المالية البدء من تاريخ تبليغ هذه التعليمات فى حصر المكلفين حسب فئاتهم واستحصال ما يستحق عليهم .

٣٩ — اذا حصل تردد أو التباس فى تطبيق احدى المواد الوارد ذكرها فى هذه التعليمات فان وزير المالية هو المرجع للتفسير والايضاح .

٤٠ — يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والاخبارات والاستمارات والبيانات المذكورة وارسالها الى الماليات باسرع ما يمكن .

٤١ — تطبع نسخ كافية من هذه التعليمات وتعلن فى الجرائد المحلية وتبلغ الى جميع الماليات وحرر م

فى ١ / ٧ / ١٣٧٠ هـ

وزير المالية

التوقيع